عبد الله ابن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك
واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود
وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحاق وابو يوسف
ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة
منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو
حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر
الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وحديث صالح
ابن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى
واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث
ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ رواه الدارقطني والبيهقي
باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحا الحافظ قال
هذا حديث ضعيف قال ويعرف صالح بن يحيى وابا بوه
وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي
هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر
وقال صالح بن يحيى عن ابيه عن جده يعرف سماع بعضهم
من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال

النسائي

النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا
صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة
التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة واحاديث
اخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث
واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل
على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر
لانهما معظم المقصود قولها نحرنا فرسا وفي رواية للبخاري
ذبحنا فرسا وفي رواية نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين
بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان يكون
قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول
لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة
غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي
انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان
كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى
والله اعلم **عن** شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته **ش** اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة
والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا
الذبح فوقع في كثير من النسخ واكثرها فاحسنوا الذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)